اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

13 April 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - خلال المفاوضات التي أدت إلى وضع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قدمت مجموعة متكاملة متوازنة من الحقوق والالتزامات تتعهد بمقتضاها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم حيازة أسلحة نووية، وبإخضاع مرافقها لاتفاقات الضمانات. وتتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بالمقابل بعدم نقل أسلحة نووية وتطويرها، وبالالتزام باتخاذ خطوات عملية نحو نزع السلاح النووي. وفضلا عن ذلك، تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تتعاون وأن تكفل تنفيذ الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية بطريقة غير انتقائية وغير تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد افترض أن عالمية المعاهدة التزام دولي مشترك لجميع الدول الأطراف.

٢ - ومنذ عام ١٩٧٨، عندما أكدت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، الدورة الأولى المعنية بمسائل نزع السلاح، أن نزع السلاح النووي يتصدر سلم الأولويات في جدول أعمال نزع السلاح، اضطر المجتمع الدولي للانتظار لأكثر من عقدين كي يشهد تأييدا مماثلا في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ للهدف الذي طالما سعى إلى تحقيقه. وكان مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ نكسة مؤسفة في هذا الاتجاه. ولا تزال الخطوات العملية التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ تشكل الالتزامات الأساسية لتحقيق الهدف النهائي والعاجل للمجتمع الدولي المتمثل في نزع السلاح

الرجاء إعادة الاستعمال

النووي الكامل. وينبغي ألا يسمح لبعض الدول الحائزة لأسلحة نووية بانتهاك هذه الالتزامات.

٣ - وباعتماد الخطوات المعقولة ضمن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ التي تشمل ''التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي طبقا للمادة السادسة من المعاهدة''، تجددت الآمال فيما يتعلق بتنفيذ هذا الجزء الأساسي من معاهدة عدم الانتشار. واعتُبرت الخطوات العقلانية للجهود المنظمة والتدريجية التي تهدف إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة أهم إنجاز لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ في مجال نزع السلاح النووي.

٤ - وتتوقع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة من المؤتمر القادم النظر في التقارير الوطنية للدول الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بتنفيذها للمادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقات التي توصل إليها مؤتمر عام ٢٠٠٠.

٥ - ومنذ انعقاد مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، لم تكن التطورات الحاصلة في مجال نزع السلاح النووي مبشرة بالخير. فعلى الرغم من الالتزامات التي نصت عليها المادة السادسة والتعهدات التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، لا يزال تطوير ونشر آلاف الرؤوس الحربية النووية في مخزونات الدول الحائزة لأسلحة نووية يهددان السلام والأمن الدوليين.

٦ - وإن عدم دخول معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها ''ستارت-٢'' حيز النفاذ، وعدم توافر الرغبة في متابعة مفاوضات ''ستارت-٣'' وإلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية هي من بين النكسات الخطيرة التي تعرض لها تنفيذ اتفاقات مؤتمر عام ٢٠٠٠. وقد لاحظ المجتمع الدولي التوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) في عام ٢٠٠٢. غير أن التخفيضات المنصوص عليها في هذه المعاهدة تقل كثيرا عن التوقعات الدولية لاتخاذ خطوات حقيقية نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية. ولا تتجاوز معاهدة موسكو حد إخراج الأسلحة النووية من الخدمة، ولا يوجد أي التزام على أطرافها بتدمير أسلحتها النووية.

٧ - وفضلا عن ذلك، لم يوضع تصور لآلية تحقق. لذلك فإن معاهدة موسكو لا تأخذ في الاعتبار مبادئ ''زيادة الشفافية'' و ''تضاؤل دور الأسلحة النووية'' و ''عدم القابلية للإلغاء''، وهي المبادئ التي اتفقت عليها الدول الحائزة لأسلحة نووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٨ - وخلال مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التزمت الدول الحائزة لأسلحة نووية بأن تعمل على ''مواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بالاستناد إلى مبادرات أحادية الجانب وكجزء لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة ونزع السلاح''. وعلى الرغم من ذلك، فإن الدول الحائزة لأسلحة نووية لم تتخذ خطوات عملية لخفض الأسلحة النووية التكتيكية.

٩ - وقد تعهد مسؤولون من الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا بتخفيض ترسانتها النووية بنسبة ٨٠ بالمائة. ويتوقع المجتمع الدولي على نحو محق إنجاز هذا التعهد من خلال تنفيذه بصورة شفافة. وينبغي تسليط الضوء أيضا على أن أي تخفيض في الأسلحة النووية، أكانت استراتيجية أم غير استراتيجية، يجب إجراؤه على نحو قابل للتحقق ولا يجوز الرجوع عنه. ومن نافلة القول أن تخفيضا كهذا في الأسلحة النووية لا يشكل على الإطلاق بديلا عن الالتزام الرئيسي للدول الحائزة لأسلحة نووية، أي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وكبداية، يلزم إجراء تغيير حقيقي في نصوص ''استعراض الوضع النووي'' (Nuclear Posture Review) العدائي للولايات المتحدة وإزالة التأكيد عن مذهب الردع النووي القديم.

١٠ - إن اعتماد الولايات المتحدة ''استعراض الوضع النووي'' واعتماد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ''خطة ترايدنت''، وهما يتيحان تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإمكان استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية وتوجيه أسلحة نووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في المعاهدة، أمر يتعارض مع الضمانات التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية عند إبرام معاهدة عدم الانتشار وتمديدها إلى أجل غير مسمى. ومما يدعو إلى مزيد من القلق إعلانات فرنسا الجديدة. فقد أعلنت مؤخرا عن إضافة غواصة مسلحة بقذائف تسيارية نووية إلى ترسانتها النووية. ونقل عن الرئيس الفرنسي قوله إن ''القوات النووية الفرنسية عنصر أساسي في أمن أوروبا''. ويبدو أن هذا البلد يسعى، في انتهاك لالتزاماته الدولية، إلى قيام قواته النووية بأدوار جديدة من أجل تبرير استمرار الاحتفاظ بها. بل إنهم يلجأون في هذا الصدد إلى أساليب غير مسؤولة، مثل تزييف المعلومات الاستخباراتية وتخويف الناس بقصد ترويج برامج لن يؤيدها سكانها لولا ذلك.

١١ - واليوم، ورغم تخصيص مئات الملايين من الدولارات لمشاريع تهدف إلى تطوير أسلحة نووية صغيرة أو ما يسمى أسلحة تدمير المخابئ المحصنة، يُدعى أن هذا المشاريع برامج بحوث بسيطة. ويوجد أمام اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ مهمة عاجلة تتمثل في معالجة شواغل

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الناشئة عن تطوير ونشر أسلحة نووية جديدة ووسائل إيصالها، والتخفيف من حدة هذه الشواغل بالنظر في اتخاذ قرار بشأن حظر تطوير وإنتاج أية أسلحة نووية جديدة، وخاصة الأسلحة النووية الصغيرة، وكذلك في فرض حظر على إنشاء أية مرافق جديدة لتطوير ونشر وإنتاج أسلحة نووية ووسائل إيصالها داخل البلد وفي البلدان الأجنبية.

١٢ - وعلاوة على ذلك، لا يزال هناك أوجه قلق حقيقية تساور المجتمع الدولي إزاء الانتشار الرأسي للأسلحة النووية، ونقل الأسلحة النووية إلى بلدان أخرى ونشر أسلحة نووية في أراضي دول غير حائزة لأسلحة نووية، وتخفيض عتبة اللجوء إلى الأسلحة النووية وخطر استخدام هذه الأسلحة اللاإنسانية في نزاعات تقليدية وضد دول غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار. ومن المفارقات، أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تكتفي بعدم اتخاذ خطوات لإزالة ترساناتها بشكل تام وعدم إعطاء ضمانات أمنية إلى الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية فحسب، بل تهدد بأن تكون أول من يستخدمها.

١٣ - ووفقا للمادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار ''تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بألا تنقل إلى أي جهة متلقية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة''. وعلى نحو يتنافى مع هذا الالتزام، تم نشر المئات من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ولا تزال تنشر في بلدان أخرى، كما تتدرب القوات الجوية التابعة لدول غير حائزة لأسلحة نووية على إيصال هذه الأسلحة تحت ستار التحالفات العسكرية. وفي السياق نفسه، فإن التشارك النووي فيما بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والتشارك بين الدول الحائزة لأسلحة نووية ودول غير أطراف في المعاهدة يمثل أيضا مصدر قلق بالغ لأطراف معاهدة عدم الانتشار. وينبغي أن تمتثل الدول الحائزة لأسلحة نووية التزاماتها طبقا للمادة الأولى وذلك بالامتناع عن التشارك النووي أيا كانت الذريعة، بما في ذلك ذريعتا الترتيبات الأمنية أو التحالف العسكري.

١٤ - وتلزم المعاهدة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة جميع الدول بالامتناع عن نقل التكنولوجيا والمواد الحساسة إلى دول غير أطراف في المعاهدة، إلا إذا وضعت تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٥ - وبناء على ذلك، ينبغي لدورات اللجنة التحضيرية ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة أن تؤكد من جديد الحظر الكلي التام على نقل

أي معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة نووية، وعلى تقديم المساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية لغير أطراف معاهدة عدم الانتشار دون استثناء، وبخاصة للنظام الإسرائيلي، الذي تمثل مرافقه النووية غير المشمولة بالضمانات وبرنامجه المستمر لتطوير الأسلحة النووية تهديدا حقيقيا لجميع بلدان الشرق الأوسط وللسلام والأمن الدوليين. وتعد الولايات المتحدة طرفا غير ممتثل لتعهداته بموجب أحكام معاهدة عدم الانتشار بسبب مواصلة التشارك النووي مع نظام إسرائيل الصهيوني، وبسبب دعمها القوي لهذا النظام بالتزامها الصمت إزاء اعتراف رئيس الوزراء الإسرائيلي بالترسانة النووية. إن سياسة عدم التصرف التي تمارسها الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بما تشكله الترسانة النووية للنظام الصهيوني من تهديدات حقيقية للسلام والأمن الإقليميين والدوليين في مجلس الأمن والمحافل الأخرى ذات الصلة تشكل من جانبها عملا من أعمال الانتشار الأفقي، فضلا عن الانتشار الرأسي.

١٦ - ويعد الاتفاق الموقع بين رئيس لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية ورئيس لجنة الشؤون التنظيمية النووية بالولايات المتحدة الذي يتيح للنظام الصهيوني الوصول إلى معظم البيانات والتكنولوجيات المتوفرة في المجال النووي للولايات المتحدة مثالا آخر لعدم امتثال الولايات المتحدة أحكام معاهدة عدم الانتشار. ولا ترغب الولايات المتحدة فيما يبدو عن إظهار دعمها لبرنامج الأسلحة النووية لهذا النظام؛ كما أن ''الوثيقة السرية للغاية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤'' التي كُشف النقاب عنها تظهر بجلاء دور الولايات المتحدة في تجهيز النظام الصهيوني بالأسلحة النووية.

١٧ - ومع أن الوقف الاختياري للتجارب النووية لا يزال قائما منذ التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تبذل بعض الجهود في الولايات المتحدة لتخصيص ملايين الدولارات من أجل اختصار الوقت اللازم لاستئناف أي اختبار نووي، إلى ١٨ شهرا. وهذا ما يثير الشك في مدى التزامها بالوقف الاختياري المزعوم. ويتوقع المجتمع الدولي، كبادرة نحو إحداث ''تغيير'' حقيقي في سياسات الإدارة الجديدة للولايات المتحدة، أن تُراجع نصوص ''استعراض الوضع النووي'' (Nuclear Posture Review)، بما في ذلك مسألة الاختبارات النووية بصورة عاجلة على ضوء مثل هذه السياسة المعلنة.

١٨ - وبالمثل، فإن الإصرار غير المبرر للبلد نفسه على استبعاد عنصر التحقق والمخزونات من ولاية التفاوض للجنة المخصصة لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية التي سيتم إنشاؤها في مؤتمر نزع السلاح ومعارضته لوضع برنامج عمل متوازن وشامل يشكلان العقبة الرئيسية أمام بدء العمل الموضوعي للمؤتمر.

١٩ - وفي حين أنه ينبغي تناول مسائل جديدة على النحو الواجب ، مثل الإرهاب وتهديدات عدم الانتشار والدور الممكن للجماعات الإرهابية في مجال الانتشار، فإن مما يؤسف له كثيرا أن بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية تسئ استخدام هذه المسائل فتتخذها ذرائع لتبرير تنفيذ برامج تتعلق باستحداث منظومة جديدة للأسلحة النووية وتجاهل التزامات نزع السلاح النووي. وقد لا يمكن إزالة أخطار معينة من خلال اللجوء إلى أسلحة أكثر خطورة تترتب عليها آثار كارثية تتجاوز كثيرا أي تهديدات أخرى من حيث نطاقها وآثارها. إن المسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي ومنع الجماعات الإرهابية التي تنشط في المجال النووي من الوصول إلى الأسلحة أو المواد النووية داخل أراضي دولة حائزة لأسلحة نووية أو أراضي تخضع لسيطرتها أو مراقبتها هي مسؤولية تقع بكاملها على عاتق تلك الدولة. وريثما تزال هذه الأسلحة كليا، ينبغي لهذه الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لحماية ترساناتها من التعرض للسرقة والحوادث.

٢٠ - وينبغي أن تكون عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار قادرة على أن تؤكد من جديد دعوتها العالمية غير المشروطة للتنفيذ التام للتعهدات القاطعة للدول الحائزة لأسلحة نووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، ويجب أن تقيم تلك العملية تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اعتُمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٢١ - وينبغي لأطراف المعاهدة، وخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، أن تشارك بحسن نية في الأعمال الموضوعية للمؤتمر من أجل تحقيق التنفيذ العاجل والهادف للالتزامات المحدّدة بموجب المعاهدة، بما في ذلك المادة السادسة، والتعهدات التي قُدمت في مؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٢٢ - ونحن لا نزال نعتقد بأن هناك حاجة إلى إجراء مفاوضات بشأن برنامج مرحلي لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية خلال فترة زمنية محددة، بما يشمل وضع اتفاقية للأسلحة النووية، ونؤكد من جديد في هذا الصدد دعوتنا إلى العمل، كمسألة ذات أولوية عليا وفي أقرب وقت ممكن، من أجل إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح. وينبغي أن تفضي مثل هذه المفاوضات إلى فرض حظر قانوني نهائي على امتلاك أي بلد للأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها وأن تنص على تدمير تلك الأسلحة اللاإنسانية. ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما يتم إبرام اتفاقية بأن الأسلحة النووية مماثلة لاتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة أن تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار وتتوقف فورا عن:

- أي نوع من أنواع البحث والتطوير في مجال الأسلحة النووية
- أي تهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية
- أي تحديث للأسلحة النووية ومرافقها
- نشر الأسلحة النووية في أراضي بلدان أخرى
- إبقاء أسلحتها النووية في حالة تأهب قصوى

٢٣ - وهناك مبعث قلق آخر للمجتمع الدولي يتمثل في غياب الشفافية فيما يتعلق بالأنشطة النووية للدول الحائزة لأسلحة نووية وهذا أمر حيوي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وتبين الأنباء القليلة المتسربة إلى وسائل الإعلام حول حوادث الغواصات نطاق الأخطار الواقعة على السلام والأمن الدوليين فضلا عن التحديات الكبيرة التي تحدثها الترسانات النووية الحالية بالنسبة لبقاء البشرية والبيئة. ومنذ عام ٢٠٠٠، تشكل حوادث تصادم وتعطل الغواصات النووية للمملكة المتحدة، بما فيها الغواصة، سفينة صاحبة الجلالة سوبرب (HMS Superb)، مبعث قلق كبير للمجتمع الدولي وخطرا هائلا على البيئة البحرية. وقد تعرضت الغواصات، سفن صاحبة الجلالة تريامف (HMS Triumph) و ترافلجار (HMS Trafalgar) وتيرلس (HMS Tireless)، لحوادث كارثية مماثلة خلال هذه الفترة. وعلى الخصوص، ساور المجتمع الدولي قلق شديد نتيجة للحادث الذي وقع في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بين الغواصة النووية للملكة المتحدة سفينة صاحبة الجلالة فانجارد (HMS Vanguard) والغواصة النووية الفرنسية لوتريومفا (Le Triomphant) في المحيط الأطلسي. وقد أثبتت هذه الكوارث مرة أخرى سلامة الدعوات الدولية للتحقيق الفوري لعالم خال من الترسانات النووية من خلال التنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة.

٢٤ - وظلت مسألة أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مسألة هامة منذ أن وضعت المعاهدة.

٢٥ - وأكد مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ من جديد في وثيقته الختامية، في الفقرة الثانية من الجزء المتعلق بالمادة السابعة، على أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة الوحيدة المطلقة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، واتفق على أن ضمانات الأمن الملزمة قانونا التي تقدمها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية إنما تعزز نظام عدم الانتشار النووي؛ ودعا اللجنة التحضيرية إلى تقديم توصيات إلى مؤتمر استعراض المعاهدة.

وفي ضوء هذا الاتفاق، فإن مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة ولاية واضحة بأن يتخذ قرارا بشأن ضمانات الأمن السلبية.

٢٦ - ويؤسفنا أن عمليات الاستعراض السابقة لم تُسفر عن تقديم توصيات بشأن الضمانات الأمنية.

٢٧ - ولذلك، فإننا نواصل تقديم مقترحنا أن ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة للعمل في إعداد مشروع صك ملزم قانونا بشأن تقديم ضمانات أمن من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية، وأن يقدم مشروع الصك القانوني إلى مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة، لينظر فيه ويقره.

٢٨ - وكخطوة أولى لمعالجة المسألتين التوأمين المتمثلتين في عدم مشروعية الاستخدام وضمانات الأمن السلبية، فإننا نعتقد، مثل ما يقترحه مجتمع المنظمات غير الحكومية، أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة أن يتخذ قرارا ''يقرر المؤتمر بموجبه حظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية''.